ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لا
ستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل** في
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال على
مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة**
عند الادا **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال** كما
ستعرفها الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس
بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يومن من الكذب على خلقه **و** الثانية والثالثة **البلوغ
والعقل** فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
**و** الرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو
مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية
وهو مسلوب منها **و** الخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق

لقوله



لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة ان يكون له مروة
وهي الاستقامة لان من لا مروة له لا حياء له فال[؟] ما شاء لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم
في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا
فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان
يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة
مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل
شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن
الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الادا
التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو
شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله
الزركشي في خادمه قال ولا يستثني من ذلك غير شهود النكاح
فانه يشترط الاهلية عند التحمل **و** **العدالة** المتقدمة **خمس
شرايط** الاول **ان** يكون **مجتنبا للكباير** اي لكل منها والثاني
ان يكون **غير مصر على القليل من الصغاير** من نوع او انواع وفسر
جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة
انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكروه اوجه الموافق لما
ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال

Copyright © King Saud University